



قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (62) لسنة 2021 م
بشأن تخصيص مبلغ مالي من الباب الخامس (نفقات الطوارئ)

مجلس الوزراء/

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ (17/ ديسمبر/ 2015 م).
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9/ نوفمبر/ 2020 م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2021 م ، في شأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2021 م ، بشأن الإذن بفتح اعتمادات مالية مؤقتة.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثالث لسنة 2021 م.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (1966) المؤرخ في 29/04/2021 م.

ق ر ر

مادة (1)

يخصص مبلغ مالي قدره (6,000,000) ستة ملايين دينار ، لصالح مجلس الوزراء ، خصما من الباب الخامس (نفقات الطوارئ) وفقا للتشريعات النافذة ، لتغطية المصاريف اللازمة لتوفير احتياجات أساسية وعاجلة يتطلبها عمل الديوان.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

Amin
مجلس الوزراء

